

Distr.: Limited
28 March 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية والعشرون

فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة

وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأرجنتين: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد

مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية

والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء بروز مشكلة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة

بالهوية ذات النطاق الواسع والعابرة للحدود الوطنية، والزيادة الكبيرة في حجم هذه الجرائم

ومعدل حدوثها على النطاق عبر الوطني ومداها،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء استخدام جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة

بالهوية للتمادي في ارتكاب أنشطة أخرى غير مشروعة،

وإذ يساوره القلق كذلك إزاء الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

والحاسوب في تطور جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وانتشارها،

* E/CN.15/2013/1.



واقترعاً منه بضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتعددة الأوجه ومتسقة، بما في ذلك تدابير المقاومة والوقاية، من أجل التصدي لهذه الأشكال من الجريمة،

واقترعاً منه أيضاً بأهمية الشراكة والتآزر بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ولا سيما عند وضع الاستراتيجيات والتدابير الخاصة بكل منها،

وإذ يستذكر إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،⁽¹⁾ الذي أعرب فيه عن شواغل جدية إزاء التحدي الذي تمثله جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وصلاتها بأنشطة إجرامية أخرى وأحياناً بأنشطة إرهابية؛ والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يناسب من التدابير القانونية لمنع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال، وشجعت فيه على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات ذات الصلة وتقديم المساعدة التقنية والقانونية،

وإذ يعترف بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تيسير عمل فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية باعتباره منبراً يجمع بانتظام بين ممثلين عن الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية بغرض تجميع الخبرات ووضع الاستراتيجيات وتسهيل إجراء مزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية للتصدي للجرائم المتعلقة بالهوية،

وإذ ينوّه بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية والاجتماعات الخمسة التي عقدها في فيينا في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠، وما تمخّض عن ذلك العمل من نتائج، مثل دليل التعامل مع الجرائم المتصلة بالهوية، الذي يتضمن إرشادات عملية بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجرائم المتعلقة بالهوية وكذلك دراسات بشأن النهج القانونية ونهج التجريم وحماية الضحايا وإقامة الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛

وإذ يشير إلى قراراته ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و٢٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و٢٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و٣٥/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١؛

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

- ١- يحيط علماً بتقرير الاجتماع السادس لفريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية؛^(٢)
- ٢- يرحّب بهيكل التشريع النموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية وبالقائمة المرجعية للعناصر الاستراتيجية لوضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجرائم ذات الصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وكلاهما مدرج كتذييل بالتقرير المذكور آنفاً؛
- ٣- يحيط علماً بالوثيقة المتعلقة بوضع إطار يضم العناصر الأساسية لاستراتيجية وطنية بشأن منع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وبالوثيقة المتعلقة بالحالات الناجحة للشرابات بين القطاعين العام والخاص في مجال التصديّ للجرائم المتعلقة بالهوية؛
- ٤- يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لوضع استراتيجيات لمنع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، إن وجدت هذه الجهود؛
- ٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتعزيز التفاهم وتبادل وجهات النظر والخبرات بين مختلف أصحاب المصلحة، وخاصة بين كيانات القطاعين العام والخاص، بشأن المسائل المتعلقة بالجرائم المتصلة بالهوية من خلال العمل المقبل الذي سيضطلع به فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، والذي سيشمل وضع مشروع تشريع نموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية؛
- ٦- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية الأخرى الناشطة في هذا المجال من خلال تمكينها من المشاركة والمساهمة النشيطة في العمل المقبل لفريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين.

(2) مرفق الوثيقة E/CN.15/2013/25.